

رحمه الله وعندنا عليه السلام **رجل ادى رجله لغيره ابوه وانما ابوه فانك**
المدعى عليه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه
بسبب النسب كالميراث او النفقة اذا كان من يستحق النفقة فيستحق
على المال وعندنا ان ادعي نسبا ثبت باقراره ويستحق المنكر المدعى
عليه ما لا اول يدعي وان ادعي نسبا لا يثبت باقراره كالاخوة والعمومة
وتسوية انا ادعي به ما لا سمع وهو ويستحق المنكر وان تزوج عن دعوى
الماله لا يستحق المنكر وما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد
والمرأة ومولي العتاقه واقرار المرأة يصح بثلاثة الاب والزوج ومولي
العتاقه ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب
الفرش واقرار الانسان لا يصح على غيره وان ادعي مالا بسبب بان
ادعي ان اباه مات وترك مالا لا يتوكل المدعى عليه او ادعي انه زمن
والمدعى عليه موصى والمدعى عليه يتوكل الا حق يستحق المدعى عليه
على المال عند الكل لا على النسب فيستحق بالله ما يعلم له في هذه
الدار نصيبا كما يدعي فان حلف بركي وان نكل يقضي عليه بالمالك
ولا يقضي بالنسب **وحين هذه المسائل اربعة احدها الميراث**
والثانية النفقة والثالثة اداء ادعي حق الحفظ والحضانة جات
قال ابن المقطط صغيرا انه الصبي الذي التقطته امني وانكر الملتقط
والرابعة اذا ادعي بطلان حق الرجوع بان وهب لانسان هبة
تتوارث ان يرجع فيما قال الموصى له انا هو ك وانكر الوهاب
يستحق الميراث والحاصل انه اذا ادعي بسبب النسب مالا
او حقا لا زما كان اسات ذلك الحق دون النسب فيستحق عند
الكل ورجليات ولم يتروك بحسبة وادعي رجلا انه كان اعترقه
وان له الميراث حق المولا وانكر ميراثه لا يمين عليه يقول
ابي حنيفة رحمه الله رجليات فقيل ان رجليات واوصى اليك
ولي عليه دين فانك المدعى عليه الا ايضا او اقر الا ايضا وانكر الدين

لا يمين

لا يمين عليه عندهم **ولذا لو ادعي رجل رجله ان فلانا وكلك فطلب حقوقه**
وكاله عامته ولي على موكلك كذا فهو الوصي سواء رجل يدعي دارا وعصا
او حبلان فقدمه رجلان الى القاضي وادعي كل واحد منهما انه اشتراه من
ذي اليد كذا فاقرا المدعى عليه احد ما لعنه انه باع من ذاك الاخر فقال
الاخر للثاني حلف المدعى عليه لي انه لم يسمع شيئا فانه لا يملك وكذا لو اشترى
المدعى عليه دعواهما فحلف الثاني لاحد منهما فحلف المدعى عليه **بالنكاح**
لقول الاخر حلفي فانه لا يملك وكذا لو ادعي رجلان نكاح امرء وقدماه كما
الى القاضي فاقترت لاحدهما وانكرت الاخر فقال الاخر حلفي لا يملك فحلف
قولهم وكذا لو انكرت المرأة دعواهما فحلف لاحد مما بعينه عليا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فنكحت وقضى بها له لا يملك الاخر فيقول **رجل يدعي**
كالا وعرض قدمه رجلان الى القاضي وادعي كل واحد منهما ان صاحبا اليد
وهما اليه وسلم اليه فاقترت لاحد مما بعينه وطلب الاخر يمينه لا يملك وكذا لو
حلف لاحد منهما فحلف لاجل قبضه فاقترت لاحد مما او حلف لاحد منهما فحلف
لا يملك الاخر ولو ادعي احدهما او حلف لاحد منهما فحلف لا يملك الاخر ولو
ادعي احدهما الرهن والتسليم واخر الشرا فاقترت بالرجلين وادكر البيع
لا حلف المشتري ولو ادعي احد هذين الرجلين الواحد الاجارة والا حلف
الشرا فاقترت بالاجارة ولو انكر البيع لا يملك المدعي الشرا وفيما له المدعي الشرا
ان نسيت من شرطه بنقضي من الاجارة او ملك الرهن وان نسيت من شرطه
ولو ادعي اخذ الرجلين الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقترت بالرجلين
لا يستحق للثاني ولو ادعي كل واحد منهما الاجارة فاقترت بالرجلين
ونكل لا يملك الاخر ولو ادعي كل واحد منهما ان العبد الذي يبيعه في
اليده غصبه من غيره **والمدعى فانكر دعواهما او قرا احدهما او حلف**
لاحد منهما فحلف الثاني ولو ادعي كل واحد منهما ان اودعه الذي في
يديه فاقترت لاحد منهما فحلف الثاني وحلفه بالله ماله عليك هذما
العبد ولا يمينه **وكذا وكذا وكذلك الاعارة** رجل ادعي دارا في